

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

لقد أتتكم آياتنا  
المنظورة

**العنوان: شرح الورقات في أصول الفقه**  
**المؤلف: محمد بن أحمد المحطبي**

٨٤٨

٣٠

شرح الاصول

الفقه تاليف الشيخ الامام

العالم العلامة جلال

الدين المحلي

الشافعي

تعلوه

عمر

ملك السيد النادر

بن علوي الحراد

١٢١٧

هدية

في نوبة الفقير الى الله

تعالى السيد عبيد بن

ابن تاج الدين القاسم

الشافعي الشافعي

لبس **ملايه الرجل الحزم** و **بمنه** **اسم**  
**هذه** **ورقات** قليلة **تشم على معرفة** **فصوله** **من اصول**  
**الفقه** **بمنتهى** **بمنتهى** **بها** **المبتدي** **وغيره** **وذلك**  
 اى لفظ اصول الفقه **مؤلف** **من** **حزبين** **بمجرد**  
 من الافراد **مقابل** **التركيب** **لا** **الجمع** **والمؤلف** **يعرف**  
**بمعرفة** **ما** **الف** **منه** **قال** **اصل** **الذي** **هو** **مجرد** **الحزب**  
**الاول** **ما** **بني** **عليه** **غيره** **كما** **صل** **الحدا** **اراي** **اساس**  
**واصل** **الشجرة** **اي** **طرفها** **الثابت** **في** **الارض** **والفروع**  
**الذي** **هو** **مقابل** **الارض** **ما** **بني** **عليه** **غيره** **كفروع** **الشجرة**  
**لا** **اصلها** **وفروع** **الفقه** **لا** **اصول** **والفقه** **الذي** **هو** **الحزب**  
**الثاني** **له** **معنى** **يقرب** **وهو** **الفرع** **ومعنى** **شرعي** **وهو**  
**معرفة** **الاحكام** **الشرعية** **التي** **تربط** **بها** **العلم** **بان** **التنبيه** **في** **الوصو**  
**واجبه** **وان** **الترتيب** **مذموم** **وان** **التنبيه** **من** **العلم**  
**مشرط** **في** **صوم** **رمضان** **وان** **الزكاة** **واجبة**  
**في** **مال** **الصبي** **غير** **واجبه** **في** **الحلب** **المباح** **وان** **القتل** **يثقل**  
**بوجوب** **العقاص** **و** **يخوز** **ذلك** **من** **مسائل** **الحلال**  
**تخلاق** **ماليس** **بطريقة** **الاجتهاد** **كما** **العلم** **بان**  
**الصلوات** **احتمس** **واجبة** **وان** **الزنا** **محرم** **و** **خود** **لك**  
**من** **السايل** **القطعيه** **فلا** **يسمي** **بها** **المعرفة** **هنا**  
**العلم** **بمعنى** **الظن** **والاحكام** **المراد** **بها** **ذكر** **سبعة** **الواجب**  
**والمندوب** **والمباح** **والمحظور** **والمكروه** **والتي** **والفقه** **العلم**  
**بالواجب** **والمندوب** **الي** **احتراس** **بها** **ان** **هذا** **الفعل**  
**واجب** **وهو** **امندوب** **وهو** **امباح** **وهذا** **الي** **احتراس**  
**حزبيات** **السبعة** **قال** **الواجب** **من** **حيث** **وصفه** **بالوجوب**  
**ما** **يثاب** **على** **فعله** **ويعاقب** **على** **تركه** **ويكفي** **في** **مدق** **العقاب**  
**وجوده**

في قوله ما يثاب على فعله  
 ويكفي في مدق العقاب  
 ما يثاب على فعله  
 ويكفي في مدق العقاب

**وجوده** **لواحد** **من** **العصاة** **مع** **العقوبة** **عن** **غيره** **ويجوز**  
**ان** **يريد** **ويترتب** **العقاب** **على** **تركه** **كما** **عبر** **به** **غيره**  
**فلا** **يثاب** **في** **العقود** **المندوب** **من** **حيث** **وصفه** **بالندب** **بما** **يثاب**  
**على** **فعله** **ولا** **يعاقب** **على** **تركه** **والما** **من** **حيث** **وصفه** **بالا** **احه**  
**ما** **لا** **يثاب** **على** **فعله** **و** **تركه** **ولا** **يعاقب** **على** **تركه** **وفعله**  
**اي** **ما** **لا** **يتعلق** **بكل** **من** **فعله** **و** **تركه** **شوا** **ب** **ولا** **يعاقب**  
**والمحظور** **من** **حيث** **وصفه** **بالخطا** **اي** **الجم** **ما** **يثاب** **على** **تركه**  
**ترك** **امثالا** **ويعاقب** **على** **فعله** **ويكفي** **في** **مدق** **العقاب**  
**وجوده** **لواحد** **من** **العصاة** **مع** **العقوبة** **عن** **غيره** **ويجوز**  
**ان** **يريد** **ويترتب** **العقاب** **على** **فعله** **كما** **عبر** **به** **غيره**  
**فلا** **يثاب** **في** **العقود** **المكروه** **من** **حيث** **وصفه** **بالكراهه** **بما** **يثاب**  
**على** **تركه** **امثالا** **ولا** **يعاقب** **على** **فعله** **والما** **من** **حيث**  
**حيث** **وصفه** **بالصحة** **ما** **يتعلق** **بم** **التفوق** **من** **تفوق** **بالتفوق**  
**استجمع** **ما** **يعتبر** **فيه** **شرعا** **اعتدا** **كان** **او** **عبادة**  
**والباطل** **من** **حيث** **وصفه** **بالاطلاق** **فلا** **يتعلق** **بالتفوق**  
**ولا** **يعتد** **بالحال** **لم** **يجمع** **ما** **يعتبر** **فيه** **شرعا** **اعتدا**  
**كان** **او** **عبادة** **و** **العقد** **يكتف** **بالتفوق** **و** **الاعتداد**  
**والعبادة** **تكتف** **بالاعتداد** **فقط** **اصطلاحا** **والفقه**  
**بالمعنى** **الشرعي** **احسن** **العدل** **الصدق** **العلم** **بالفهم** **وغيره**  
**فكل** **فقه** **علم** **وليس** **كل** **علم** **فقه** **والعلم** **بمعرفة** **المعنى** **اي**  
**ادرك** **ما** **من** **شانه** **ان** **يعلم** **على** **ما** **هو** **في** **الواقع** **كادرا**  
**الانسان** **بان** **انه** **حيوان** **ناطق** **والحيوان** **بانه** **شي** **اي**  
**ادراكه** **على** **حاله** **بما** **هو** **في** **الواقع** **كادرا** **الانسان**  
**ان** **العالم** **وهو** **ما** **سوي** **انه** **قد** **يرى** **بعضه** **وصفه**  
**لغنا** **الجمل** **بالمركب** **وجعل** **البيط** **عدم** **العلم** **بالشي** **كعدم** **علمنا**

كت

بها تحت الارضين وبعان بطون البحار وعلى ما ذكره  
المع لا يسمى هذا جهلا **والعلم الضروري** ما لم يتوقف عن نظره **استدلال**  
**كالعلم الواقعي بالجنس** الظاهرة وهي السمع والبصر واللمس  
والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الاجساس بها من  
غير نظر واستدلال **او اما العلم المكتسب فهو الوتوقفي على**  
**النظر والاستدلال** كما لعلم بان العالم حادث فانه موقوف  
على النظر في العالم وما نشأ بعده فانه من التفسير  
فيستقل به بغيره الى حدوده **والمنظر هو الفكر في حال**  
**النظر** ليؤدي الى المطلوب **والاستدلال** طلب العلم  
لنودي الى المطلوب ثم يودي النظر والاستدلال  
واحد قمع المصنف بينهما في الاثبات والتعريف بالكلية  
**والدليل** هو المرشد الى المطلوب لانه كلما مد عليه **والظن** تخمين  
من احد ما يظهر الاخر عند الجوز والسك **تجويد** امرين لا يترده  
لا حدهما على الاخر عند الجوز فالمتروك في قيام زيد ونقصه  
على السواشك ومع رجحان النبوت او الاستقاطق  
**واعمل الفقه** الذي وضع فيه هذه الوراق **طريقه**  
اي طرق الفقه **على سبيل الاجمال** كطريق الامرو والتمني  
وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث  
البحث عن اولها اياها للوجوب والثاني بانه للحكمه  
والثاني بانها مجرد ذلك مما سياتي مع ما يتعلق به  
خلاف طريقه على سبيل التفصيل نحو اتموا الصلاه  
ولا تقربوا الزنا وصلاته صلته عليه وسلم في الصلوه  
كما خربه الشبان والاجماع على ان لست الابن السدس  
مع بنت الصلحيه لا عاصمها وقاس الاثر على البر  
في امتناع بعضه ببعض الامثلا بمثل يدي بيد سكارواه مسلح

والسبحان

2  
واستصحاب الظاهر لمن شك في ثبوتها فليس من اصول  
الفقه وان ذكر بعضها في كتبه **متمم** **وكيفية الاستدلال**  
**بها** اي بطرق الفقه من حيث تفضلها عند تعارضها  
لكونها طيبه من تعدد ما خاص على العام والمفرد على  
المطلق وغير ذلك **وكيفية الاستدلال** بما حذر المصنف  
صفات من يستدل بها وهو المحقق فانه الثلاثة  
هي الفن المسير باصول الفقه لتوقف الفقه عليه  
**وابواب اصول الفقه** اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص  
ريد ترفقه المطلق والمفرد والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض  
الشمخ والمورد وسياتي والافعال والناسخ والكنوز  
والاجماع والاحبار والقياس والمخبر والاباحه وتزويد الادله ومعه  
المفقه والمستفهم احكام الفقه من اقسام الكلام فاقول ما يتوكله الامام  
اسماءات **تجويد** قام باسم او فعل نحو قام زيد  
او فعل وحرف نحو ما قاما مراتبه بعضهم ولم يعد  
الضهير في قام الراجح الى زيد مثلا لعدم ظهوره  
واخره مور على عمده **كله او اسم وحرف** وذلك  
في النداء نحو يا زيد وان كان المعنى ادعوا او ناد  
زيدا **والكلام** **بعضه** **تجويد** **تجويد** **تجويد**  
تجويدا **تجويد** **تجويد** **تجويد** **تجويد** **تجويد**  
قام زيد يقال نعم او لا **وتنقسم** ايضا **الجنس**  
كحوليته النبيات يعود **تجويد** **تجويد** **تجويد**  
**وتنقسم** **تجويد** **تجويد** **تجويد** **تجويد**  
**حقن** **تجويد** **تجويد** **تجويد** **تجويد**  
**ماستعملها** **تجويد** **تجويد** **تجويد** **تجويد**  
**كالصلاة** **تجويد** **تجويد** **تجويد** **تجويد**

وتنقسم نحو ما لا فعلين كذا **تجويد** **تجويد** **تجويد**  
حقن **تجويد** **تجويد** **تجويد** **تجويد** **تجويد**  
ماستعملها **تجويد** **تجويد** **تجويد** **تجويد** **تجويد**  
كالصلاة **تجويد** **تجويد** **تجويد** **تجويد** **تجويد**

اللغوي وهو اللاحق والذات لذات الاربع  
كالحمار فانه لم يتف على موضوعه وكل ما يدب على الارض  
**والحمار ما يقرب** اي تقدي به عن موضوعه هذا على المعنى  
الاول للحق وهو على الثاني فهو ما استعمل في غير  
ما صطلح عليه في الحمار صلبة **والحقيقة اما لقول**  
بان ومنها اقل اللغة كالاسد لقولان المفترس  
**واما بشر** عيبان ومنها الشارح كالصلاة للعبادة  
المخصوصة **واما عرف** بان وصفها اهل العرف  
العام كالذات لذات الاربع كالحمار وهو لغة لعل ما يدب  
على الارض او لخاص كالفاعل للاسي المعروف عند التجارة  
وقد اتفق ما ينشئ على التوفيق الثاني للحقيقة  
دون الاول القاصر على اللغوية **والحمار** ان يكون زيادة او نقصان  
او نقل او استعارة **فالحمار** بالزيادة مثل قوله تعالى ليس  
بمثلها **شبه** فالكا في زايه **ولا هو** عن مثل  
فيلونه تعالى مثل وهو محال والعهد بعد الكلام بقوله  
**والحمار** النقصان مثل قوله تعالى **وانسى العروة**  
اي اهل العروة ووب صدق تعريف الحمار على ما ذكر بان استعمل  
في مثل المثل في قتي المثل وسوال العروة في سوال  
**اهلها** **والحمار** بالنقل **بالمفارقة** **فما يخرج** من الانسان  
نقل اليه حقيقة وهو المكان المظلم فيقذفه  
الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا الا الخارج **والحمار** الاستعارة  
كقوله تعالى **جد** **اريد** **ان ينقض** اي سقط فسبه  
ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي  
دون اجساد **والحمار** المنبئ على السببه **يسمى** استعارة **والامر** استعارة  
للفعل **بقوله** هو **ووه** **تعي** **سبل** **الوجود**

فان

فان كان الاسد عاين المساوي **سبل** **التماسا** او من الاعلا  
سبل **الوان** لم يكن على سبل العوجوب بان حيوز  
الثبوت **تظاهر** انه ليس **بامر** **والحقيقة** **وصيغته**  
الدالة عليه **افعل** **خواص** **والدم** **واشرب** **وكلمة** **الاملا**  
**والحجر** **عن** **القرين** **الصارفة** **من** **طلب** **الفعل** **تجمل**  
**علمه** **اي** **على** **الوجوب** **خواص** **الصلاة**  
**الاماد** **كل** **الدليل** **على** **ان** **المراد** **سنة** **الفدية** **او** **الاجابة**  
**مجد** **علمه** **اي** **على** **الفدية** **او** **على** **الاجابة** **مثال**  
الفدية **تكاثر** **هم** **ان** **علمه** **فنهت** **او** **مثال** **الاجابة**  
**واذا** **علمه** **فاصطاد** **واو** **تد** **المجموع** **على** **عدم** **وجوب**  
**الكتاب** **و** **الاصطاد** **والاصطاد** **على** **الصحيح**  
لان ما قصد به من تحصيل المأمور به متحقق بالمسرة  
المولدة **والاصطاد** **الدنه** **مما** **ازاد** **عليها** **الا** **اذا** **دل**  
**الدليل** **على** **تد** **المراد** **تجمله** **كالامر** **بالطوات** **الخمسة**  
**والامر** **بموج** **رسمان** **ومقابل** **الصحيح** **انه** **يقضي** **التكرار**  
تستوعب المأمور **بالمطلوب** **ما** **يكتمه** **من** **زمان** **العمر**  
حيث لا بيان لامد المأمور لا يتقاسم **بعضه** **على** **عرض**  
**ولا** **يقضي** **الفور** **لان** **الفور** **من** **اجاد** **الفور** **من** **تجمل**  
اصحاب **الزمان** **الاول** **دون** **الزمان** **الثاني**  
**وقيل** **يقضي** **الفور** **وعلى** **ذلك** **من** **قال** **انه** **يقضي** **التكرار** **والامر**  
**باجاد** **الفور** **وبالامر** **الفعل** **كالامر** **بالطوات** **والامر**  
**بالتطهارة** **والامر** **بالمورد** **المورد** **فان** **الصلاة** **لا** **تصح**  
**بدون** **التطهارة** **والامر** **افعل** **بالتطهارة** **اي** **المأمور**  
**به** **خبر** **المأمور** **عن** **العهد** **اي** **عنده** **الامر** **ويتصف**  
**الفعل** **بالاجزا** **الذي** **يدخل** **في** **الامر** **والذي** **يدخل** **هذه** **ترجمة**



يصل في كتاب الله تعالى المؤمنين وسياتي الكلام في الصفات  
والسابق والبر والجهنم عز وجل في الكلام ايضا التكليف  
ويروى السابهي بعد ذهاب الشهر عنه بحرف مثل السهو  
كقوله ما فاتتني الصلاة وضمان ما اتلفته من المال  
واللفظ بخلافه في قوله الرابع وعلا يصح الابه وهو  
الاسلام لقوله تعالى ما سلمكم في سقر قالوا لم نكن  
من المسلمين وقابله حطابهم بها مقابله عليها  
اذ لا يصح منهم حال الكفر لتوقعها على السنة المتوقعة  
على الاسلام ولا يوجدون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه  
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنهي عن النفاق من بعض  
ناذا قال له اسكن كان ناهيا له عن الترك والترك كان  
امرا له بالسكون والنهي استدعا الترك بالعدا من  
دونه على سبيل التوكيد ووزن ما تقدم في حد الامر  
وتدبيره الاكل والامر بالهدى والاباحة كما تقدم  
او النهي بغيره او ما شئت او المتوهم بخواصه او انصرفوا  
او القلوب من غير كونها او اما العام فهو ما يعم  
فصاعدا من غير حصر من قوله غير يروى وعمر بالعدا  
وعملت جميع الناس بالعدا اي سلمت به نحو العام  
شموله في نفاظه الموضوع له اربعة الابه التي احد  
المعروف باللام نحو ان الانسان لم يفسد الا الاذن امنوا  
واسم الجمع الموعود بالامحوا فقتلوا المشركين والابيهما  
المعروف بغيره كمن دخل اري فهو امن وبقوله  
بعض نحو ما جاني منك اخذتد واي في الجمع  
اي من يعبد وما لا يعبد نحو اي عبدي جارك احسن  
اليوم واي الاشيا اردت اعطيت واي في المكان

خو

نحو ان تكثر الكرمك ومي في الزمان نحو مني  
نسبت حيثك وما في الاستفهام نحو ما عندك  
والنحو نحو ما تعلم تحزبه وفي نسخة وانكر بدل  
الحزب نحو عملت ما علمت وعين كالحزب على النسخة  
الاولى وانجزا على الثاني وفي النكرات  
نحو لا رجل في الدار والعموم من صفات الذوق ولا يجر  
دعوى العموم في غير من الفعل وما يجر محذاه  
كما في جمعه صلى الله عليه وسلم من الملائكة  
في السفر رواه البخاري فانه لا يصح السفر الطويل  
والفصير فانه انما يقع في واحد منهما وكما في مقاييسه  
بالشغفه للمجاز رواه السنن عن كسر مسلا فانه لا يصح  
حار لا تنال حصره في ذلك الحار والخاص بوقابل  
العام يقال له ما لا يتناول شيئا فاعدا من غير حصر  
نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال والتخصيص بغير بعض الجملة  
اي اخراجه كخارج المعاهد من قوله تعالى فاقبلوا  
المشركين وهو يلقم الي متصل ومنفصل والمتصل  
الاستثناء وسيا في مثاله والشرط نحو اكرم بني عميم  
ان جاوك اي الجانبين ملائم والتعديد بالصفة  
نحو اكرم بني عميم الفقهاء والاستثناء اخراج ما لو  
لا يخرج الكلام نحو جاء القوم لا يزيدا وانما يصح ان يبقى  
من المستثنى من قوله على عشرة الا تسعة فلو قال  
الا عشرة لم يصح ولزمه العشرة ومن شرط ان  
يكون متصلا باللام فلو قال جاء الفقهاء لم يقل بعد  
يؤم الا زيد المريم فكذلك الاستثناء المستثنى  
منه نحو ما قام الا زيد الحد ويجوز الاستثناء من

ن

لا شرط

لحسن

كما تقدم ومن غير هـ يخرج القوم الا انهم  
 والشرط المحض يجوز ان يتقدم على المشرك وان  
 جاؤا في يوم فالكفر والمفيدة الصفة تشمل عليه المطلق  
 كالرفقة فثبت بالاشارة في بعض المواضع في كفاية القتل  
 واطلق في بعض المواضع كما في كفاية الظهار **المطلق**  
**على المقتل** اصنافا يجوز تخصيص الكتاب  
 بالكتاب نحو قوله تعالى ولا تلحقوا المشركات  
 حرم بقوله تعالى والمحصنات من الدين اتوا الكتاب  
 من قبلكم اي حل لكم **وخصيص الكتاب بالسنن** من  
 قوله تعالى يوم يصبر الله في اولادكم الى اخره الشامل  
 للولد الكافر حديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر  
 ولا الكافر المسلم **وخصيص السنن بالكتاب** في تخصيص حديث  
 الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا  
 بقوله تعالى وان كنتم مرضي الى قوله فلم يجدوا ما فاستموا  
 وان وردت السنة بالسنن ايضا بعد نزول الآية **وخصيص**  
**السنة بالسنن** في تخصيص حديث الصحيحين فيما  
 سقت السماء العشر بخبرها ليس فيما دون خمسة اوسق  
 صدقة **وخصيص النطق بالقياس** ولقي بالنطق  
 قوله تعالى وقول رسول الله لان القياس يستد الى غير من  
 كتاب او سنة كانه المحض **والمحمل بالاعتقالات**  
 البيان نحو ثلاثه ترو فان حط الظهار واكفها لا يشترط  
 القرب بين الحوض والظهور والبيان اخراج التسي من حيز  
 الاستكثار الى اي الايضاح **واللصير** لا يحتمل الامعان  
 كرمياني رايته **زيد** او قبل ما كان وبله تنزيه  
 نحو فصيham ثلاثة ايام فانه يمر وما يتزل فيهم معناه

ضع

صالح السعدي  
وسلم

جيز التحال

هو

وهو مشتق من مدصة العروس وهو الكبر لا ارتفاعه على غيره  
 في فهم معناه من غير توقف **والطاهر** حتم الامرين  
**الظاهر من الاخر** كما لا سدي رايته اليوم اسدا فانه طاهر  
 في الحيوان الفرس لانه المعنى الحقيقي يحتمل للرجل الشجاع  
 بدله فان حلا اللغز على الاخر يسمى مولا وانما يولد  
 باله ليل كما قال **ولقوله** لا تطاهر بالليل وليس  
**الظاهر بالليل** اي كما يسمى مولا ومنه قوله تعالى والسما  
 بيننا ها بايد طاهره جميع يد وذلك محال في حق الله تعالى  
 فصرف الي معنى القوة باله ليل العفلى القاطع  
**الافعال** هذه ترجمة **فعل صلبا** الشريعة يعني  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تحو لمان يكون غلي وجه  
 الغربة والطلعة لولا ان ذلك دليل على الافتقار بكونه  
 في النكاح على اربعة سنوه وان لم يزل دليل لا يختص به لان  
 الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **وخصيص**  
 الوجوب عن غيره كما في حقه وحقنا لانه الاحو طو من اصحابنا  
 من قال **الحمل على اليد** لانه لم يتحقق بعد الطلب  
 وسلم من قال **بوقوف فيه** لتعارض الادلة في ذلك  
 فان كان على وجه غير وجه التوبة والطاعة **والمحمل على الاباحة**  
 في حقه وحقنا وانراهما احبا شريعة على التوفيق من  
 احد فورا صاحب الشريعة اي كقوله وانراهما على العمل  
 من احد **كفعله** لانه معصوم عن  
 ان يعدا احد على منكر **مسائل** ذلك اقراره  
 صلى الله عليه وسلم اي ابارك على قوله باعطا سلب  
 القتل لقائه واقراره خالدا بن الوليد على اكل الضب

الحملها

محمد على الاحتمال

تتعلق عليها وما فعله في وقت صلوات الله عليه وسلم  
في غير مجلسه وعلمه به ولم ينكره بحكمه حتى ما فعل في مجلسه  
كفيل يخطب في بكرة لا يأكل الطعام في وقت غيبته  
ثم أكل لما رأى الأكل غيرا كما يوجد في حديث مسلم  
في الأظهر وأما النسخ فمعناه لغو الأزالة بقاها تحت الشمس  
الظل إذا زالت ورفعت بانسائها وقيل معناه النقل  
من قولهم شئت ما في الكتاب إذا نقلت بأسكال  
كتابه أو حمله شرعا الخطاب الداعي إلى رفع الحكم  
الثابت بالخطاب للتقدم على غيره لولا أن كان قابلا لم يترك  
بعد أحد للناسخ ويوجد منه حد النسخ بأنه رفع الحكم  
المذكور بخطاب إلى آخره أي رفع تعلقه بالفصل  
فقول الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراه الأصلية  
أي عدم التعلق بشي وبقولنا خطاب المأخوذ من  
كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه الآخر  
مالو كان الخطاب الأول مضافا إليه أو معلقا بحرف  
ومصرح بكتاب الثاني على ذلك فإنه لا يسمى ناسخا  
لأول مقاله قوله تعالى إذا تودى للصلاة من يوم الجمعة  
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع محرم البيع بانقضاء الخطبة  
الجمعة فلا يقال إن قوله إذا توفيت الصلاة فانتشروا في الأثر  
وأنتموا من فصل الله ناسخ للأول بل بين غاية التحريم  
وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صدقاتهم ما ذمتم حرمها  
لا يقال نسخ قوله تعالى وإذا حلتكم فأصطادوا الأثر المحرم  
للأصنام وقد زال بقوله مع تراخيها عنه ما فضل  
بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء ويجوز بساغ الر

س  
بأن  
عققتي

م

**الرسم** وبها الحكم نحو الشيخ والشيخ إذا رتبنا  
فأرجموها إليه قال عمر فانقد قرأناها رواه النسا  
وعنه وقد رحم صلى الله عليه وسلم المحضين متفق  
عليه ولهما المراد بالشيخ والشيخه **ونسخ الحكم** وبها الرسم  
نحو الذين يوفون منكم ويذرون وصية الأرواحهم متاعا  
البحر نسخ بآية يرضين بأنفسهن أربعة أشهر  
وعتدا ونسخ الأمرين معا نحو حديث مسلم عن عائشة  
كان فيما أنزل عشر رخصات معلومات ونسخ  
بخس معلوما **والنسخ إلى رسول غير رسول**  
الأول كما في نسخ استقباله بيت المقدس باستقبال  
الكعبة وسياتي والثاني كما في نسخ قوله تعالى  
إذا ناجيته الرسول فقد موأين يدي نحو آية  
صدقة **والى ما هو اعلا** كسخ التخيير بين الصوم  
رمضان والعقبة إلى تعيين الصوم قال تعالى  
وعلى الذين يطيقونه فدية إلى قوله فمن شرب  
مكرا الشهر فليصمه **والى ما هو اخف** لتسخ قوله تعالى  
ان تكن منكم عشرون ضابرون يظلموا ما بين  
بقوله تعالى ان تكن منكم مائة صابرة  
يظلموا ما بين **وجوز نسخ الكتاب** بالكتاب ما تقدم  
في آية العدة وآية الصابرة **ونسخ السنة بالكتاب**  
كما تقدم وفي نسخ الاستقبال للبيت النبوي الثابت بالسنة  
الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى قول وجهك  
شطر المسجد الحرام **وبالسنة** نحو حديث مسلم كنت بعيتكم  
عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب  
الكتابية وقد قيل يجوز ومثله بقوله تعالى كتب

في

عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين  
والاقربى مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث  
واعترض بانها خبر واحد وسيأتي انه لا نسخ المتواتر  
بالاحاد وفي نسخة ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنه في بخلاف  
تخصيصها بها كما تقدم لان التخصيص هو من النسخ  
وتحيز نسخ المتواتر بل المتواتر والاحاد بالاحاد بل المتواتر لا يجوز  
نسخ للمتواتر كالقران بالاحاد لانه دونه في القوة والراجح  
جواز ذلك لان محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر  
ظنية كالاحاد **فصل** في التقارض  
اذا تقاربت دفتان فالجمل امان يكون عامين او خاصين او كلهما معا  
والاخر خاصا او كل واحد منهما عامين وجه وخاصان وجه  
فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما **جمع**  
بكل منهما على حال مثاله حديث ستر اليهود  
الذي يشهد قبل ان يستشهد لقتل الاول على ما اذا  
كان من له الشهادة عالما بها والثاني على ما لم يكن عالما  
بها والثاني ما رواه مسلم بلفظ الا احترم خبر الشهدا  
الذي ياتي قبها وقد قيل ان نسيها والاول متفق على  
معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى قوله  
ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا  
وان لم يكن الجمع بينهما يتوقف فليعلم ان لم يعلم التاخر  
اي الا ان يظهر مرجح احدهما مثاله قوله تعالى او مملكته  
ايما تلمي وقوله تعالى وان يجمعوا بين الاختين فالاول  
يجوز جمع الاختين على اليمين والثاني يجوز ذلك فيجوز التحريم لانه  
لحوظ فان علم القارح قد نسخ المتقدم **بالمستأخر** كما  
في ابي عمير الرقاه وابي المصاير وقد تقدم

في التقارض  
اذا تقاربت دفتان فالجمل امان يكون عامين او خاصين او كلهما معا

الاربع **وكذلك اذا كانا خاصين** اي فان امكن  
الجمع بينهما مع كما في حديث انه صل الله عليه وسلم  
توضا وغسل رجله وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما  
وحديث انه توضا ورش الماء على قدميه وفيما في النعقل  
رواه النسائي والبيهقي وغيرهما لجمع بينهما بان الرش  
في حال الخدس لما في بعض الطرق ازهد او صوابين  
**بحدس** فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاخر  
يتوقف منهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثال ما اذا كان كل واحد  
عليه وسلم سيل عمدا على الرجلين امرانه وهي خارجة فقال  
ما فوق الازار رواه ابو داود ورواه ابو داود قال **اصغر** كل شيء  
الا الشكاح اي الوطين رواه مسلم ومن جملة الوطين فما فوق  
الازار فتقاربا فيه فيرجح بفهم الترخيم وبفهم الكل لانه  
الاصد لانه النكوحه وان علم التاخر في نسخ المتقدم  
بالتاخر كما تقدم في حديث زياره القبور **وان كان احدهما**  
**عام والآخر خاصا فيخص العام بالخاص** كتخصيص  
حديث الصبي حين فيما سقت السبا العشر بحدسها  
ليس فيما دون خمسة او سق صدقة كما تقدم **وان كان كل واحد**  
**منها عام من وجه وخاص من وجه** فيجوز كل واحد منهما بخصوص  
بان يمكن ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره لما لا يجسه  
شيء الا ما غلب على رجه وطعمه ولونه والاول خاص  
بالتقنين عاير في التقنين وغيره والثاني خاص في التقنين عام  
في التقنين فيجوز بالتخير وخص يوم الثاني بخصوص  
الاول حتى يحكم بان التقنين باذن النبيين يتجسس وان لم  
يتغير فان لم يمكن تخصيص يوم كل منهما بخصوص الاخر ايتيح  
الى الترخيم بينهما اي تقاربا فيه **مثله** حديث

في التقارض  
اذا تقاربت دفتان فالجمل امان يكون عامين او خاصين او كلهما معا

البخاري من يدل دينة فاقبلوه وحدثت الصحاح  
انه صلى الله عليه وسلم لم يمتد النساء فالاول  
عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والباقي خاص  
بالنساء عام في المهرجات والمرتدات فتعارض في المرتد  
هل تقتل او لا **واما الاجماع فهو اتفاق علماء اهل العصر على**  
**حكمة اولادهم** فلا يعتبر موافقة العوام لهم ونحوه بالعلماء المتفهمين  
فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم **وتعني بلحاظ ثمة الحادثة الشرعية**  
لانها محرر نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فانما يجمع فيها  
علمها اللغة و**اجماع هذه الامم حجة دون غيرها** قوله صلى الله عليه وسلم  
**كلم لا يجمع امر على ضلالة** رواه الترمذي وغيره **والشرع يرد**  
**بعمارة هذه الامم** الحديث ومثوه **والاجماع على العمل الثاني**  
ومن بعده **وفي اي عصر كان** من عصر الصحابة ومن بعدهم  
**ولا يشترط في حجة القرائن العصر** بان يموت اقله **على اجماع**  
لسكوت ادلة حجة عنه وقيل ليشترط لجواز ان يظن  
لبعضهم ما خالف احكامه فارجع عنه **واجبت**  
بانه لا يجوز الرجوع عنه لاجماعهم عليه **فان قلنا**  
**ان القرائن العصر** **يعتبر في القرائن الاجماع** على بعد القول  
ان يرجعوا عن ذلك **لكن** الذي ارضى اجتهادهم اليه  
والاجماع يصح بقولهم **وبعملهم** كان يقولوا جواز شراؤهم  
فند انعلمهم له على جوازه **لعمري** **فما تقدم** **وبقول**  
**التبعض** **وبعمل التبعض** **وانتشار ذلك** القول والفعل  
ونسكوت الباقي عنه **وسمي ذلك الاجماع** **السروري**  
وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره **على القول** **لحديث**  
وفي التقدم حجة لحديث اصحابي كما تقدم بايهم **التقديم**  
التقديم واجب **بضعفه** **وانما الاخبار** **والخبر**

ما يدخله

له

ما يدخله الصدق والكذب لاحتماله لها من حديث انه  
خبر كقولهم قام زيد **يحتل ان يكون صدقا وان يكون كذبا**  
وقد يقطع بصدقه او كذبه لا مر حيا الا **واي** **لخبر** **انه**  
**والثاني** **قولك** **الضدان** **يجمعان** **وتغير** **ينقسم** **قسمين**  
**الى احاد** **ومتواتر** **فالمتواتر** **ما يوجب العلم** **وهو ان يروي**  
**جماعة** **لا يقع التواطؤ على الكذب** **عن مثلهم** **وهذا** **الى ان يفتي** **الى اجتهادهم**  
**المخبر عنه** **فيكون** **في البصير** **عن مشاهدة** **او سماع** **الاعين** **كالخبر** **عن**  
**مشاهدة** **سلكه** **او سماع** **خبر الله** **من النبي** **صلى الله عليه وسلم**  
**تخلف** **الاضار** **عن مجتهده** **فيه** **كالخبر** **الغلاة** **منه** **بقدم**  
**العالم** **والاحاد** **وهو** **مقابل** **التواتر** **وهو الذي يوجب العمل** **بمسند**  
**ولا يوجب العلم** **لاحتمال** **الخطا** **فيه** **وينقسم** **قسمين** **الى امر** **واحد**  
**والسند** **بالتفصيل** **بان** **صرح** **بروايته** **كلمة** **والمسند** **بالم** **تفصيل** **السند** **بانه**  
**بان** **اسقط** **بعض** **روايه** **فان** **كان** **من** **روايه** **غير** **الصحابة** **رضي الله عنهم**  
**لاحتما** **الذي** **يلون** **الساقط** **مجرد** **وجا** **الامر** **بيل** **سعد** **بن** **المسيب**  
**من** **التابعين** **رضي** **الله** **عنه** **فانه** **اسقط** **الصحابة** **وغيرها**  
**للنبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فهي** **حجة** **فانما** **فتشت** **ار** **فتش** **عنها**  
**فوجدت** **مسائدا** **اي** **رواها** **له** **الصحابة** **اي** **الذي** **اسقطه** **عن**  
**النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وهو** **في** **الغالب** **شبهة** **ابوز** **وجبه**  
**ابو** **تھر** **بره** **رضي** **الله** **عنه** **ايما** **سرا** **سئل** **الصحابة** **بان** **روى**  
**صحابي** **عن** **صحابي** **عن** **النبي** **ثم** **يسقط** **الثاني** **لانه** **الصحابة**  
**كلهم** **عدوك** **والخبر** **بان** **يقال** **حديثا** **فلان** **التي** **اخبره** **بذلك**  
**على** **الاسناد** **اي** **على** **حكمة** **فيكون** **حديثا** **المروي** **بها** **في** **حكم**  
**المسند** **لا** **المرسلة** **لا** **اتصال** **سند** **في** **الظاهر** **وقد** **اوا**  
**الصحابة** **وعيره** **يسعد** **بجوز** **للرواية** **يقول** **حديثي** **واخبرني** **بذلك**  
**قوله** **علي** **اي** **يقول** **اخبرني** **ولا** **يقول** **حدثني** **لانه** **له** **حديثه**

9

ومنهم من اجار حديثه وعليه عرف اهل الحديث لان القصد  
 الاعلام بالرواية عن النبي **وانما اجازته النبي من غير رواية**  
**فيقول الجازم واخر في اجازة واتا القياس في مورد الفرع الى الاصل**  
**بعلة تجوز في الحكم لقياس الارز على البربحر الرماجم الطعم**  
**وهو يتقنم الى كلة ثم اصنام الى علة وقياسه لانه مما ينسب**  
**قياس العلة كما كانت العلة قيمه موجبة للحكم**  
 حيث لا يحسن عملا تخلفه عنها لقياس الضرب على الثاقب  
 للوالدين في الحرمة بعلة الابناء وقياس الدلالة هو الاستدلال  
 باحد الطرفين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون  
 موجبة للحكم لقياس ما في الصبي على ما في البالغ في جوب  
 الزكاة فيه بجامع انه ما في نام ويتقرر ان يقال لا يجب في  
 ما في الصبي كما قال به ابو حنيفة وقياس السيد فهو الفرع  
 المنزود من تعلقها بشيئا كما في العبد اذا اتلف فانه مرد  
 في الضمان بين الانسان احر من حيث انه ادمي وبين البهيمة  
 من حيث انه ما في وهو بالماله اكثر شبيها من الحر به ليل  
 انه يباع ويورث ويوقف وتضمن اجراوه مما نقص من قيمته  
**ومن شروط الفرع ان يكون مناسب الاصل**  
 فيما يجمع به بينهما مناسب للحكم **ومن شرط الاصل ان يكون**  
**ذاتا تدل على متفق عليه بين الخصمين** ليكون القياس  
 حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشروط تفرقت حكم الاصل  
 به بدليل يقوى به القياس **ومن شرط العلة ان تطرد في محل لانها**  
**ولا تنقص لفظا ولا معنى** فتمت انتقصت لفظا بان  
 صدقت الارصاف المعبر بها عنهما في صورة بدون الحكم او معنى  
 بان وجد المعنى المعطلة به في صورة بدون الحكم فنسب  
 القياس الاصل **كما ان يقال في القدر المتقارنه**  
 نقل

من الاصل

نقل عمده وان يجب به العصاص كالقتل فينقص ذلك  
 بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني  
 كان يقال يجب الزكاة المواتي لدفع دابة الفجر فيقتال  
 ينتقص ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها **ومن شرط**  
**الحكم ان تكون مثل العلة في النفي والاثبات اي تا بعالمها**  
 في ذلك ان وجدت وحدوث انتفت انتفي **والعلم هو**  
**لواليه الحكم** بمناسبة آله والحكم هو المعلوم للعلة  
**ه ه ه** لا ذكر واما الخطر والاباحه من الناس من يقول  
 ان الاصل بعد البعثة على الخطر اي على صفة هي الخطر  
 الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة قايده على الاباحه  
 فيتمسك بالاصل وهو الخطر **ومن الناس**  
**من يقول بصدده وهو ان الاصل في الاصل**  
 بعد البعثة انها على الاباحه **الا ما حظيره الشريعة**  
 والصحيح التفصيل وهو ان المضار على الحرمة والمنافع على  
 احكامها قبل البعثة فلا حكم بتعلق باحد لانفساء الرسول  
 الموصله **ومعنى استصحاب الحال** الذي يفتح به ما سلك  
**ان يستصحب الاصل اي العدم الاصل عند عدم الدليل الشرعي**  
 بان لم يجدد المجهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة فان  
 لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب بتمسك  
 الحال اي العدم الاصل وهو حجة جزما ارا الاستصحاب  
 المشهور الذي هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته  
 في الاول حجة عندنا دون الخفيفه فلا زكاة عندنا في غير  
 دينار ناقصه تزوج رواج الكاملة باسنة صحاب **واما**  
**فيقدم اجاب منها على الحنفية** وذلك كالظواهر  
**والقول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على المجازي**

والموجب للعلم على الوجه للنظر وذلك كالمتموتر والاحاد فيقدم  
الاول الا ان يكون عاما فيخصص بالثاني كما تقدم من تخصيص  
الكتاب بالسنة والنظر من كتاب او سنة على القياس الا ان يكون  
النظر عاما فيخصص بالقياس كما تقدم والقياس الجاهل على وجه  
وكذلك قياس العولدة على قياس السبه فان وجد في النطق في كتاب  
او سنة **باب بعد الاصل** اي عدم الاصل الذي يعبر عن استصحابه  
باصحاب الحال فواضح انه يعبر بالنظر والاي وان لم يوجد  
ذلك **باب في سبب الخال** اي عدم الاصل اي بغيره ومن شرط  
المعنى وهو المجتهد ان يكون عالما بالحققة اصلا وفرا حلقا وندهما  
اعنى مسائل الفقه وقواعده وفروعه وعما فيها من اختلاف ليدفن  
اي قول من قبله لا يمنه ولا يخالفه بان يحدث قول اخر لا يستلزم  
التناق من قبله لعدم دعاهم اليه على نفيه وان يكون كامل الالة  
في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه من استنباط الاحكام  
من النجوى والمعتد ومعرفة الرجال الراوي للخيار لياخذ روايته  
المقبول منهم دون المبروج وتفسير الايات الواردة في الاحكام  
**والاخبار والواردة في السوافة** ذلك في اجتهاده ولا يخالفه  
وما ذكر من قوله عارفا الى اخره من جملة آله الاجتهاد ومنها  
معرفة بقواعد الاصول وغير ذلك ومن شرط المستفتي  
ان يكون من اهل التقليد فيقلد المذنب فان لم يكن الشخص  
من اهل التقليد بان كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي  
كما قال **ليس للعالم** اي المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد  
**والنقل** وهو قول القائل لا يجد غيرها فعلى هذا فيقول  
قول التوصل اليه فيما يذكر من الاحكام يسمى تقليدا ومنه  
قال **التقليد** بقبول قول القائل وانت لا تدري من اي الاحكام قاله  
ماخذه من ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس

بان يجهد

والقائل

بان يجهد فيجوز ان يسمى بقوله قوله تعليد الاحتمال ان يكون عن اجتهاد  
وان قلنا انه لا يجهد وانما يتولى عن محيد ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحي  
يوصي له يسمى بقوله قوله تعليد الاستاده الى الوحي **باب الاجتهاد**  
**باب الوسع في بلوغ الغرض** المقصود من العلم ليصل اليه **باب المجتهد**  
كان كامل الاله في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهاد في الغرض  
فاصاب فله اجر ان يعلى اجتهاده واصابته وان اجتهده فيهما واخطا  
فله اجر واحد على اجتهاده وسبب في دليل ذلك ومنهم من قال كل مجتهد  
في الغرض مصيب بنا على ان حكم الله في حقه وحتى تقلد ما ادى اليه اجتهاده  
**ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول** الكلامية اي العباد مصيب  
لان ذلك يودي الى تصويب اهل الضلاله من النصاري  
في توليهم بالتكليف والمحوس في قولهم باصليين للعالم النور والظلمة  
**والخطار** في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعادي في الآخرة **والمحرمين**  
في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلق افعال العباد وكونه مربيا في الآخرة  
وغير ذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد في الغرض مصيبا قوله صلى  
الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطا  
فله اجر واحد ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطا  
المجتهد تارة وصوبه اخرى وكحديث روى الشيخان ولفظ البخاري  
اذ اجتهد احكام فقام فاصاب فله اجران واذ احكم فخطا فله اجر  
واحد والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم سيما الشرا ولا قول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتب محمد بن يعقوب  
وهو يوفيه

نفاية الغسل